والرجوع عنه على ما هو مقتضى بل حتى لو لم يكن بل للاعراض بل لنعيين صدر الكلام لم يلزمه الثلثه
وتوقف اول الكلام على اخره ملزوم الثلاثه تفريع على انها للاعراض لا للتغيير وجوابه
ان الاقرار اخبار يحتمل التدارك الا ان التدارك في الاعداد يراد به نفي العدد الذي اقر به اولا
لا نفي اصله فكانه قال له علي الف ليس معه غيره ثم تدارك ذلك الانفراد وابطله
وقال بل مع ذلك الالف الف اخر وذلك بحكم العرف كما يقال سني ستون بل سبعون
يراد زيادة العشرة فقط بخلاف ما اذا اختلف جنس المال مثل علي الف درهم بل الف دينار
حيث يلزمه الجميع **قوله** بخلاف الواو يعني اذا كان العطف على الجزاء بالواو يعلق الثاني بالشرط
المذكور بعينه من غير تقدير مثله لكن بواسطة الاول حتى يكون الوقوع عند الشرط على الترتيب
فلا يبقى المحل بواسطة وقوع الاول والثالث واذا كان العطف بكلمة بل يعلق الثاني بشرط ‹فلا يتبع الكلام›
مقدر مماثل للمذكور حتى يكون بمنزلة التصريح بتكرير الشرط مثل ان دخلت فانت طالق واحدة
ان دخلت فانت طالق ثنتين فيقع الثلاث بالدخول مرة واحدة وفيه نظر اذ لا دليل
على وجوب تقدير الشرط وامتناع تعلقه بالشرط المذكور بعينه قال فخر الاسلام انه
لما كان لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان من قضيته اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة
لكن بشرط ابطال الاول وليس في وسعه ابطال الاول وفي وسعه افراد الثاني بالشرط
ليتصل به بغير واسطة كانه قال لا بل انت طالق ثنتين ان دخلت الدار فصار كالحلف
بيمينين لكنا نقول لا نسلم ان اتصاله بذلك الشرط موقوف على ابطال الاول وعند
بعضهم بان ذلك بحسب اللغة وهو ممنوع لا بد له من نقل عن ائمة اللغة كيف وقد
اجمعوا على ان بين عطف على واحدة عطف مفرد على مفرد من غير تقدير عامل له فضلا
عن تقدير الشرط ولم يفرقوا بين ما يحتمل الرجوع وما لا يحتمله لا يقال انه قصد ابطال
الاول فلم يصح فيجعل الثاني معلقا بما قصد ابطاله لانا نقول انما قصد ابطال المعطوف
عليه كالواحدة لا نفس الشرط والتعليق **قوله** لكن للاستدراك اي التدارك
وفسره المحققون برفع التوهم الناشي من الكلام السابق مثل ما جاءني زيد لكن عمرو اذا توهم
المخاطب عدم مجي عمرو ايضا بناء على مخالطة وملابسة بينهما وفي المفتاح انه يقال لمن يوهم
ان زيدا جاء دون عمرو ومحله وضعها للاستدراك ومغايرة ما بعدها لما قبلها فاذا
عطف بها مفرد فهو لا يحتمل النفي فيجب ان يكون ما قبلها منفيا ليحصل المغايرة واذا عطف

بها جملة فهي تحتمل الاثبات فيكون ما قبلها منفيا وتحتمل النفي فيكون ما قبلها مثبتا فلا بد من اختلاف
الكلامين سواء كان المنفي هو الاول او الثاني ولا يخفى ان المراد اختلاف الكلامين نفيا واثباتا من
جهة المعنى سواء كانا مختلفين لفظا نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجي او لا نحو سافر زيد لكن عمرو
حاضر **قوله** وهي بخلاف بل ذكر النحاة انها في عطف الجمل بطريق بل اي في الوقوع بعد النفي
والايجاب كما انها في عطف المفردات نقيضة لا حيث تختص لا بما بعد الايجاب ولكن بما بعد
النفي وكان مظنة ان يتوهم انها في عطف الجمل مثل بل في الاعراض فنفى ذلك التوهم بمعنى بل
اعراض عن الاول كانه لم يذكر والحكم هو الثاني فقط حتى لا يكون في العطف بل الا خبر واحد
وليس في لكن اعراض عن الاول بل الحكمان محققان وفيه اخباران احدهما نفي والاخر اثبات وقد ‹يكمل بل› تعالى
ان موجب بل وضعا نفي الاول واثبات الثاني حتى ان جاءني زيد بل عمرو في انتفى مجي زيد وهو معنى على ان
معنى الاعراض عن الاول ابطاله والحكم بنقيضه لا جعله في حكم المسكوت عنه **قوله** لكن عمرو
في كتب الاصول نكرة لعمرو فغيره الى العاطف ولم يغير في المسئلة الثانية تنبيها على انه لا فرق في هذا
بين العاطفة وغيرها والنفي اعني قوله ما كان لي قط يحتمل امرين احدهما تكذيب المقر ورد اقراره
وهو الظاهر من الكلام لانه خرج جوابا للاقرار والثاني ان لا يكون ردا بل نحو بالاخذ انه
صار قابلا للعبد مقرا به لعمرو فيكون النفي مجازا كما اذا قال له علي الف درهم وديعة والمصنف
عدل عن ذلك لانه لما صرح بعدم ملكيته له في زمان من الازمنة لم يصح منه التحويل ولا
قرينة على ما ذكروا من المجاز بل الاحتمال هو انه وان كان في يد زيد زمانا واشتهر انه
ملكه لكن لم يكن ملكا له قط بل لعمرو فيصير قوله لكن لعمرو بيانا تغييرا لما هو الظاهر من الكلام
فيصح موصولا حتى يثبت النفي عن زيد والاثبات لعمرو معا لا مترا خيا لان النفي حينئذ
يصير ردا للاقرار ولا يثبت ملكية عمرو بمجرد الاخبار **قوله** وعلى هذا قالوا اي اذا
ادعى بكر دارا في يد عمرو انها له وجحد عمرو فاقام بينة فقضى القاضي بالدار له ثم قال بكر
ما كانت لي قط لكنها لزيد بكلام متصل فصدقه زيد في الاقرار وكذبه في انه لم يكن له قط
وهذا معنى قوله فقال زيد باع بكر الدار مني او وهبها لي بعد القضاء ففي هذه الصورة
قالوا الدار لزيد وعلى بكر المقضي له قيمة الدار لعمرو المقضي عليه لانه لما وصل الاستدراك
بالنفي وهو بيان تغيير له فكانه تكلم بهما معا فثبت موجبهما معا اعني نفي الملك عن نفسه وثبوت
الملك لزيد وانما احتيج الى اثباتهما معا لانه لو حكم بالنفي اولا ينقض القضاء ويصير الملك لعمرو

Copyright © King Saud University